في سبع مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة فوقعت
في المرمى معا او بعضهن بعد بعض لم تحسب الا حصاة واحدة
وكذا عند مالك كما في الخطاب ولو رمى حصاة ثم تبعها
حصاة اخرى حسب الحصاتان رميتين سواء وقعتا
معا او الثانية قبل الاولى او عكسه ولو رمى بحجر قد رمى
به غيره او رمى به هو الى جمرة اخرى او الى هذه الجمرة
في يوم آخر اجزأه بلا خلاف فان رمى هو به الى تلك الجمرة
في ذلك اليوم اجزأه ايضا على الاصح كما لو دفع الى فقير
مدا في الكفارة ثم استرداه منه ودفعه الى اخر وعلى هذا
يمكن ان يحصل جميع رميه في الايام بحصاة واحدة بل رمى
جميع الناس يمكن حصوله بحصاة ان اتسع الوقت
فرع شرط ما يرمى به كونه حجرا ولا يجوز بغير الحجارة
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من
جنس الارض وقال داود يجوز بكل شيء اهـ اسراف ونحوه
الميزان قال ملا علي قاري الحنفي في شرح اللباب كما
يأتي فيجوز الرمي بالجص والمدر والفخار والاجر والطين
والنورة والمغرة والملح الجبلي والكحل والكبريت والزرنيخ

وقبضة

وقبضة من تراب وبالاحجار النفيسة واختلف في الياقوت
والفيروزج والافضل ان يرمي بالاحجار ولا يجوز بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والمرجان
والخشب والبعر اهـ كردي قال النووي ويجزئ المدر
هو حجر املس والكذا ان حجر رخو كالمدر وسائر انواع
الحجر ويجزئ حجر الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال
الا ان فيه حديدا كامنا ويستخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه
الفصوص كالفيروزج والياقوت والمرجان والعقيق والزمرد
ونحو ذلك وجهان لاصحابنا اصحهما الاجزاء لانها احجار ولا
يجزئ ما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ والزرنيخ والاثمد والمدر
والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد وسائر الجواهر
المنطبعة ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فرع ومن عجز
عن الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب وجوبا
من يرمي عنه وانما يجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى
زوالها قبل خروج وقت الرمي اي وقت اداء بان
يغلب على ظنه بمعرفة نفسه في ظن القدرة ولو في
اليوم الثالث امتنعت الاستنابة لان ايام التشريق

Copyright © King Saud University